حماية البيئة من منظور مبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية

دعاس نور الدين (باحث دكتوراه)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1

daasnordine9@gmail.com

ملخص:

ينصب موضوع البحث على التعريف ببعض الحقوق ذات الطبيعة الإجرائية على غرار الحق في الوصول للمعلومة والحق في المشاركة العامة والوصول للقضاء وسبل الإنصاف، والتي صيغت في شكل مبدأ مركب حظي بالاعتراف الواسع والمتكرر في وثائق القانون الدولي للبيئة كأسلوب حديث للتعبير عن وضمان تحقيق التمتع الفعلي به الحق الموضوعي للإنسان في بيئة سليمة وصحية ومنتجة، كما يمتد الموضوع للنظر ما يلعبه المبدأ من تعزيز التعاون الدولي في إطار الحوكمة البيئية عبر مساهمة مختلف الفواعل الحكومية وغير الحكومية في الرقابة والمسائلة لصناع القرارات المؤثر على البيئة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الاجرائية، الوصول للمعلومة، الحق في المشاركة، الحق في القضاء، الحوكمة الجيدة.

Abstract:

The subject is Focus on the definition of some of procedural rights along the lines of the right of access to information and the right to public participation and access to eradicate and remedies, which have been formulated in the form of the principle received wide and frequent recognition in the documents of international environmental law as a new Approach to express how to strengthen international cooperation and how to ensure the effective enjoyment of safe, healthy and productive environment substantive human right, and Also it extends to consider what principle play of effective environmental governance through the contribution of civil society in the oversight and accountability for decision makers affecting the environment

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

Key words: Procedural rights, access to information, the right to participate, right of access to justice, good governance.

مقـدمـة

أضحت حماية البيئة بقضاياها المختلفة من الموضوعات الرئيسية التي تحتل مرتبة الصدارة ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، وذلك بفعل طبيعة مثل هذه المشاكل والتهديدات وتشعبها في عالم اليوم، ونظرا للعلاقة الوثيقة بين الإنسان والبيئة والحاجة الدائمة لاستغلالها، فإنه يعد لزاما إعادة النظر في كل سلوك ضار بالبيئة وإعادة توجيهه إلى ما هو أكثر ملاءمة.

وبالتالي يشترط في منهج الإصلاح أن يكون أكثر شمولا واتساعا، إذ يعتمد على رؤية عالمية ووسائل ومقاربات متعددة، ومنها ما يستند على البعد الإنساني الحقوقي باستخدام أدوات حقوق الإنسان.

فإذا وجدت مسؤولية الإنسان سابقا في الاستفادة من الخدمات البيئية ومساهمته في خلق حالة التدهور، فلا يجوز إخراجه كلية واستثناؤه من عملية الإصلاح التي يراد تحقيقها، وهو ما تم الإقرار به في مرحلة تطور الحركة البيئية في بداية السبعينات، والتي جعلت من البيئة موضوعا يحظى بالأولوية في جدول الأعمال بالنسبة للدول وحتى الأفراد على المستوى الدولي والمحلي باعتماد بعض الحقوق الإجرائية .

وعليه ما دور مبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية في ترقية وتعزيز جهود حماية البيئة على الصعيدين الدولي والداخلي؟ وما هي جملة التحديات التي يواجهها ؟

المبحـث الأول: الإطـار النظـري لمبـدأ التمتـع بـالحقوق الإجرائيـة في القـانون الدولي للبيئة

لم تكن الحقوق الإجرائية أبدا وليدة الاهتمامات البيئية التي نعرفها اليوم، بل هي حقوق لها خلفيتها التقليدية وجملة من المبررات التي كانت وراء وجودها، فبعد تحديد تبيان مدلول هذه الحقوق عبر تفكيك محتوى كل واحد منها على حدا (المطلب الأول) سنعمد لإبراز مضمون خلفيتها القانونية (المطلب الثاني).

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

المطلب الأول: مفهوم وخلفية الحقوق الإجرائية في القانون الدولي للبيئة.

رغم ما عرفته الحقوق الإجرائية من تداول في منظومة حقوق الإنسان إلا أنها أخذت بعدا جديدا في سياق تنفيذ الأهداف البيئية ينبغي توضيحه (الفرع الأول)، ومحاولة فهم خلفيتها التي قادت نحو تبنيها كآلية للممارسات البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحقوق الإجرائية.

وتظهر هذه الحقوق في ثلاث صور مشهورة كالآتي:

1- الحق في الوصول إلى المعلومة: هي بمثابة آلية أو ضمانة لتكريس المفهوم الموضوعي للحق في البيئة، والذي يتعلق مقتضاه بضرورة إحاطة الجمهور بكافة السياسات والتدابير لغرض التحضير أو الإعداد أو التنفيذ الميداني وطرق إدارة الأوساط البيئية، على أن تكون على قدر من الوضوح والإلمام بها[1].

وهو تعهد عام من الدولة بأن تعمل على تقديم جميع المعلومات والبيانات البيئية سواء العلمية منها أو التقنية أو غيرها، وسواء للدول الأخرى المجاورة أو غير المجاورة أو لأشخاص القانون الداخلي، على أن يستفيد صاحب هذا الحق من إمكانية الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطة العمومية في تسيير المحيط البيئي وأساليب للرقابة على التلوث[2].

يفترض لأجل التزود بالمعلومات عن حالة البيئة استعمال مختلف وسائل الاتصال المتاحة بما يساعد على الوصول للجمهور وتنبيههم لمخاطر الإضرار بالبيئة، مع توعيتهم بأساليب الوقاية، وهو ما تم الحث عليه في الاتفاقات وجلسات العمل البيئي.

2- الحق في المشاركة: تعرف المشاركة عادة بأنها تفاعل الفرد مع موقف الجماعة بما يشجعه على تحقيق أهدافها، إما بصورة رسمية أو غير رسمية، بحيث تتبناه العناصر النشطة والمتعاطفة في المجتمع، إذ يتمكن السكان المحليون من التأثير على القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج المؤثرة في حياتهم[3].

أو أنها تلك الجهود والمساهمات التي يقدمها الأفراد أو تنظيمات المجتمع المحلي التي تتصل بموضوع معين كحماية البيئة ومكافحة التلوث، والتي تمر بثلاث مراحل ابتداء من الدراسة واتخاذ صياغة القرارات وتنفيذها ومتابعتها وتقويم مخرجاتها، وقد تأخذ عدة أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وتنظيمية[4].

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

فمـن شـأنها ضـمان اسـتجابة صـانع السياسـات والمشـرعين لحاجيـات واهتمامـات الجمهـور وأصـحاب الصـلة المباشـرة بالخـدمات البيئيـة، وهـو بالضـبط مـا عملـت عليـه حكومة ولاية مكسيكو في الولايات المتحدة مثلا من عقد جلسات علنية ومفتوحة بشأن خطة مقترحة حول استخدامات الأراضي، ما جعلها قادرة على دمج اقتراحات المواطنين[5].

3- الحق في الوصول إلى القضاء: هو أحد الحقوق التي تعكس الطابع الإجرائي لموضوع حماية البيئة، إذ يشمل اللجوء إلى جميع هيئات الإنصاف والتقاضي بما فيها الطعون الإدارية والقضائية، بغرض تحقيق هدف حماية حق التمتع ببيئة سليمة صحية ومنتجـة والـدفاع عـن الحقـوق ذات الصـلة بهـا كحـق الوصـول إلى المعلومـة وحـق المشاركة، ولضمان احترام القواعد والتدابير والمعايير المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها المختلفة[5].

ويعود أصله إلى الحق العام في التقاضي الذي يجيز لكل شخص المطالبة بالحماية القانونية وحق الدفاع ورد الاعتداء عن كل ما يدعيه من مصالح وحقوق[6]، ويمتاز هذا الحق بعدة خصائص:

- يعد حقا طبيعيا من الحقوق اللصيقة بالإنسان حيث اعترفت به المواثيق المختلفة.
- يعد حقا مطلقا فلا يرد عليه أي قيد أو شرط وإنما يجوز فقط تنظيمه ووضع لمنع إساءة استخدامه.
- يعد حقا عاما ثابتا لكل شخص طبيعي أو معنوي مواطنا كان أو أجنبيا بالغا السن القانونية أو لم يبلغ بعد.

ويتحدد التمتع بهذا الحق عبر عدد من الإجراءات المرتبطة بمرفق القضاء على غرار ما تعلق منها بهيئة الحكم كأسلوب اختيار القضاة وضمان استقلاليتهم وحيادهم، وهذا إلى جانب ضرورة إحاطة الحق في التقاضي بعدد من الضمانات كالعلانية والحق في الدفاع والمساواة بين المتقاضين [7].

الفرع الثاني: خلفية الحقوق الإجرائية في القانون الدولي للبيئة

تعود نشأة الحقوق الإجرائية إلى عاملين أساسيين يتمثل الأول في الخلفية السياسية لهذه الحقوق، وكونها تنبثق عن مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية التقليدية

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

كحرية الرأي والتعبير والمشاركة في الشؤون العامة وإنشاء الجمعيات، وهو ما يعطيها قبولا واسعا في الميدان.

فالحقوق الإجرائية بشكل عام تعبر عن الانتقال من الديمقراطية البرلمانية القائمة على التمثيل النيابي، وقد أحدثت فجوة بين المواطن ومراكز صنع القرار داخل أجهزة الدولة، فتم الاستعاضة عنها بنموذج جديد للديمقراطية التشاركية التي تذهب بعيدا في تحقيق المشاركة الفعلية في المناقشات حول السياسات العامة والمتابعة المستمرة وحماية الصالح العام[8] .

أما العامل الثاني فهو مرتبط بسد حالة العجز في تفسير وتطبيق الحق في البيئة باعتباره حقا يطرح إشكاليات متعددة بشقيه النظري والتطبيقي، فهو يعتبر من جهة حقا ذو نطاق موسع من الناحية الزمنية، إذ يمتد الإلتزام بتحقيقه وحمايته ليس لفائدة الجيل الحالي فحسب بل ولفائدة الأجيال القادمة[9]، كما يغلب عليه الطابع التنموي والإقتصادي لتجعل منه حقا خاضعا للمساومات وأداة للضغط السياسي والإقتصادي على المستوى العالمي لفائدة الأقطاب المصنعة من الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات ضد الدول النامية والفقيرة.

كما تظهر بعض من هذه الصعوبات تجسيد الحق في بيئة سليمة تظهر أحيانا على الصعيد الوطني بين السلطة العمومية في مواجهة أصحاب الشركات الذين يعتبرون أن التدابير والإجراءات البيئية ما هي في خلفيتها إلا قيود على حرية التجارة والعمل. [10]

وعليه يذهب جانب من الفقه إلى التصريح بأن الانتفاع الكامل من الحق في بيئة سليمة يتأتى فقط من خلال تفسيره على منوال الحقوق الإجرائية الثلاث باعتبارها أفضل سبيل، فمن مميزاتها أنها قابلة للتطبيق على الصعيدين الدولي والداخلي بما يتيح دخول ومساهمة مختلف الفواعل المعنية بحماية البيئة[11].

فمن منظور إجرائي تصنف بعض حقوق الإنسان كالحق في الحصول على المعلومة، وحق المشاركة والحق في الوصول إلى العدالة حقوقا أساسية تعمل على تجسيد الحق البيئي في جانبه الموضوعي، وتمكينه من بيئة سليمة، ومن تلك الحقوق حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، وفي الحصول على المعلومات، والمشاركة في عمليات صنع القرار، والحق في الوصول إلى القضاء وجميع سبل الإنصاف القانونية[12] .

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتمتع بالحقوق الإجرائية

يقوم الأساس القانوني لمبدأ الحقوق الإجرائية كغيره من المبادئ على قواعد القانون الدولي للبيئة استجابة لخاصية النشأة الدولية لهذا الفرع من القانون الدولي العام (الفرع الأول)، ليمتد إنفاذه إلى التشريع الجزائري والتشريعات الوطنية الأخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الأساس القانوني للتمتع بالحقوق الإجرائية على المستوى الدولي:

عرف الاهتمام بالحقوق الإجرائية في سياق حماية البيئة انتشارا مطردا تبعا لتطور فرع القانون الدولي للبيئة، ابتداء من مجموعة من الإعلانات فالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، قبل أن يتم إدراجه ضمن القوانين الوطنية.

تم إقراره لأول مرة ضمن المبدأ العاشر[13] من وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992[14]، ومن الممكن أن نستخلص منه بعض النتائج:

- حيث جاء البناء اللغوي للمبدأ موسعا، ومستعملا فيه عبارة المواطنين المعنيين، ما يشير إلى ضرورة توفر قدر من الصفة والمصلحة في حماية البيئة للتمتع بهذه الحقوق.

- وفر المبدأ ضمانة للتمتع بالحقوق الإجرائية عندما اعتبره بمثابة التزام على عاتق الدولة.

- لقد توسع المبدأ في جوانب التمكين من الوصول إلى سبل العدالة والإنصاف في المسائل البيئية، وإنما شمل مختلف الأدوات الإدارية كالطعون والتظلمات.

وبالاطلاع على الفصل 40 من وثيقة أجندة القرن 21 الملحقة بإعلان ريو، فقد أدرج الحقوق الإجرائية كأدوات للتنفيذ، فنص على ضرورة سد الفجوة في البيانات في جميع المسائل البيئية لاسيما الواقعة منها في نطاق البلدان النامية، مع وجوب تحسين طرائق توفير المعلومات وتحليلها، وتحسين استخدامها وإدارتها خاصة ظل الكم الكبير الذي توفره التكنولوجيا المتاحة .

أما ضمن اتفاقية للأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992 فقد نصت في المادة 4 فقرة1 على أن: " يقوم جميع الأطراف واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة لكن المتباينة وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والدولي، " ثم جاءت الفقرة(ح) و(ط) لتنص على العمل والتعاون على التحكم

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة في أوسع نطاق، وتتوسع الاتفاقية في الشرح بنص المادة 6 عندما نصت في فقراتها 1و2و3 على أنه يقوم الأطراف تبعا للمادة 4 بـ: "وضع وتنفيذ برامج التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ، إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات، مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة" .

في اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، فأشارت المادة 13 إلى التوعية والتثقيف الجماهيرية ونشر الفهم حول صون التنوع البيولوجي، أما المادة 15 فتناولت ضرورة الإفساح لمشاركة الجمهور في عملية تقييم الأثر البيئي، وهو ما يعتبر إشارة غير صريحة موضوع تبادل المعلومات وتمكين الوصول إليها.

تعتبر اتفاقية أراهوس التي اعتمت في 1998/06/25 أهم اتفاقية تجسد مبدأ الحقوق الإجرائية، ويعتبر الانضمام إليها مفتوحا مما أكسبها صفة العالمية رغم الطابع الإقليمي الأوروبي في مرحلة إنشائها.

حيث اعترفت في ديباجتها بأن لكل فرد الحق في العيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته، كما شددت على الحاجة إلى مشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، وجاء وفق المواد من 1 إلى 3 والمواد 4 إلى 5 وملحق تتناول تكريس مبدأ الوصول إلى المعلومة، في حين أن المواد من 6 إلى 8 والمادة 9 تحدث عن اللجوء إلى العدالة أين وضعت عديد الواجبات على كاهل الحكومات.

تهتم الاتفاقية بصورة مفصلة بالمعايير والوسائل التي يمكن من خلالها للجمهور والمجتمع المدني القيام برصد حجم الامتثال للقوانين البيئية، فقد ساهمت في توسعة مبدأ المساءلة والشفافية ودعت لإنشاء معايير مشتركة لهذا الغرض، كما أنها تسعى لجمع مختلف أصحاب المصلحة في حماية البيئة وتمكينهم من الوصول للمعلومة[15].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتمتع بالحقوق الإجرائية في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى:

بالحديث عن مدى تكريس القانون الجزائري للحقوق الإجرائية لحماية البيئة لا يمانع من أن تستشف من بعض النصوص العامة والخاصة:

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

1- الدستور الجزائري: لقد وضح الدستور الجزائري الجديد صراحة في المادة 51 بأن: "الحصول على المعلومة والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"، لكن المؤسس الدستوري قد وضع قيودا ضمن الفقرة 2 يمكن وصفها بالموسعة والمرنة حيث نصت على أنه: " لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني"[16]، وتوجه المشرع الجزائري حديثا نحو الاعتراف بالحق الموضوعي في البيئة بنص المادة 68 من الدستور الجديد .

2- القانون 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن[17]: وهو أحد القوانين المجسدة لحق الوصول للمعلومة، وقد استهل بالمقاربة الحقوقية كالحق العام في الإطلاع في إطار مبدأ المشروعية، إذ لا تقوم الإدارة بسلوك اتجاه المطالب بالمعلومة بما يتعارض وهذه المبادئ .

أقر القانون في مواده من 8 إلى 11 بحق الاطلاع الخاص للمواطنين على أي تنظيمات أو تدابير أو مناشير أو مذكرات أو معلومات إدارية عبر الاستشارة المجانية، إذ تسلم على نفقة طالب الوثيقة، ولكن مع بعض القيود القانونية الموزعة في مختلف القوانين الجاري العمل بها وخاصة في مجال حفظ المعلومات لمقتضيات وحماية السر المهني أو السر الشخصي إذا كانت ذات صلة بحياة الأفراد، فضلا عن القيود المادية كالتخوف من تلف الوثيقة محل الاطلاع حال القيام بنسخها.

أكدت المادة 30 في الفقرتين 2 و3 على حق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية، لكن المشرع استخدم عبارة "المسموح بالاطلاع عليها" والتي لم يبين بشكل مفصل ماهية هذه الوثائق.

تضم باقي نصوص القانون لاسيما المادة 15 إلى المادة 30 في أغلبها قواعد لتنظيم العلاقة التي تجمع الإدارة بالمواطن صاحب المصلحة المباشرة معها بتنظيمه لإجراءات استدعاء المواطن المعني مع توضيح دواعي الاستدعاء والهدف منه، وتطرقها لكيفية معالجة الملفات الإدارية، والاعتراف له بحق الطعن الإداري والقضائي متى كان ذا صفة ومصلحة بموجب نصوص المواد من 34 إلى 39، كما أنه لم يأت بجديد في نص المادة 38 والتي تجيز تكوين جمعيات للدفاع عن حق الاطلاع طبقا للتشريع المعمول به.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

2- القـانون 03/10 المتعلـق بحمايـة البيئـة في إطـار التنميـة المسـتدامة[18]: والـذي يرتكـز بموجـب نـص المـادة 2 علـى عـدة أهـداف منهـا: "تـدعيم الإعـلام والتحسـيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"، وهو بموجب ذلك يقوم على عدد من المبادئ وردت بنص المادة 3 ومنها: "مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة" ولأجل تجسيد هذا المبدأ وبقية المبادئ، أنشأ المشرع بموجب المادة 5 هيئة الإعلام البيئي، وأجاز تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة .

عززت المادة 7 نظرة المشرع في تبني الحقوق الإجرائية بتأسيسه للحق في الإعلام البيئي الوارد بالمادتين 8و9 وهو الذي يتمتع به كل شخص طبيعي أو معنوي، وأما ما سماه الحق الخاص فهو الذي ينصب على التعامل مع تهديد معين على أحد عناصر البيئة في إقليم جغرافي محدد فتتدخل بذلك السلطات المختصة .

يعاب على المشرع تراجعه بالنسبة للمستفيد من الحق في المعلومة البيئية، فجعل للمواطنين فقط دون غيرهم الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في الإقليم الذي يتبعون له.

3- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[19]: نصت المادة 32 فقرة 2 بأنه: " تضم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجة الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء "، وقد تولى المشرع توضيح عناصر الخدمة العمومية بنص المادة 34 أين جاء في الفقرة 3 منها: " وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو البيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

أما على مستوى التشريعات الوطنية الأجنبية نجد أن القانون المصري لحماية البيئة[20] نص في المادة الخامسة منه والتي نظمت جهاز شؤون البيئة وأنه يقوم بتحقيق أهدافه عبر الوسائل التالية: جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغييرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط، وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها"، ويعد وهذا النص ذو أهمية واضحة في تحميل الدولة

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الإلتـزام بـدعم تـوفير المعلومـات حـول حالـة البيئـة، لـكنـه لم يشـر صـراحة إلى حـق الأشخاص في الحصول عليها.

اعتمد حق المشاركة في جهود حماية البيئة بطريقة غير مباشرة بصفة فردية أو عبر تكـوين الجمعيـات عنـدما نـص في المـادة 103 علـى: " لكـل مـواطن أو جمعيـة معنيـة بحماية البيئة التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون".

أما ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005 الملحق بالدستور، فتناول فكـرة الحق مقترنة بالواجب، فنص في مادته الأولى بـأن: "لكـل شـخص الحـق في العيش في بيئـة متوازنـة ومحترمة " ثم قارن ذلك بعدد من الواجبات في المواد 2 و3 و4 تمثلت في المسـاهمة الملزمـة لجهـود المحافظـة علـى البيئـة، والعمـل علـى تقليـل الآثـار السـلبية عـبر التوقـع المسـبق وإصلاح الأعطاب المضرة بها .

وإذا كانـت هـذه الواجبـات تشـير مباشـرة إلى الإعـتراف صـراحة بـالحقوق الإجرائيـة بـنص المـادة 7 منـه: " لكـل شـخص في الحـدود والشـروط المنصـوص عليهـا قانونـا حـق الولوج إلى ما عند السلطات العمومية من معلومـات وأخبـار متعلقـة بالبيئـة والمسـاهمة في صياغة القرارات العمومية التي لها تأثير على البيئـة "، وبالتـالي نسـتخلص بـأن الحـق في المعلومة مقيد بشروط وقواعد محددة سلفا.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ التمتع بالحقوق البيئة الإجرائية

لا تشـكل الحقوق الإجرائية مفهوما نظريـا فحسـب لصياغة الحـق في البيئيـة، وإنمـا هي أساس للحوكمة البيئيـة الجيـدة وإلى المسـاهمة في مسـائل كحمايـة البيئـة وتطـوير القانون الدولي للبيئة (**المطلب الأول**)، وهـذا دون إغفـال جملـة التحـديات الميدانيـة الـتي تعترضها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مجالات تطبيق الحقوق الإجرائية

تتوزع هذه المجالات تبعا للقائمين للفواعل المستفيدة منها والقائمـة عليهـا، باعتبـارهم أصحاب الحق وهو ما يعتبر مدخلا للحديث عن أدوارهم المحتملة .

الفرع الأول: الفواعل المستفيدة من الحقوق الإجرائية في إطار تجسيد الحوكمة:

يمكن تقسيمها استنادا إلى معايير مختلفة، غير أن أكثر هـذه المعـايير كفـاءة هـو معيار الأعضاء المؤسسين لها كالآتي:

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

أ- الدول والمنظمات الدولية الحكومية: تعد الدولة شخصا قانونيا دوليا في حاجة إلى التعاون السلمي بعيدا عن أي نزاع، خاصة بوجود تفاوت فيما بينها من حيث القوة وغياب سلطة مركزية فاعلة تسهر على احترام تطبيق قواعد القانون الدولي، فكرس مبدأ التعاون الدولي في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية أعربت فيه الدول عن إدراكها لحتمية العمل المشترك [21]، وتظهر أهمية الحقوق الإجرائية في مسائل بيئية مختلفة على غرار التلوث العابر للحدود، والذي يقتضي مساهمة جميع المعنيين في المناطق الحدودية بتبادل المعلومات والبيانات بشأن التلوث بين دولة المصدر والدولة المتضررة.

تعمل بدورها المنظمات الحكومية كالأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة وغيرها، على تجسيد مبدأ التعاون الدولي في مختلف القضايا المخولة لها بموجب دساتيرها، مستخدمة الحقوق الإجرائية باعتبارها صاحبة مصلحة في القانون الدولي.

ب- الفواعل غير الحكومية والمجتمع المدني: هو ثمرة تبني النظام الديمقراطي وتفعيل حماية حقوق الإنسان وتخلي الدولة عن نظام التخطيط المركزي الانفرادي وعن نظام الحزب الواحد المهيمن على مرافق الحياة العامة، وفتح المجال أمام النشاط الجمعوي[22].

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والتجمعات والأفراد التي تعمل على النهوض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها وغيرهم وتقديم المساعدات الإنمائية والخدمات الاجتماعية على مستوى العالم، وقد زاد عدد هذا الصنف من المنظمات غير الحكومية الدولية بشكل سريع من 6000 عام 1990 إلى ما يزيد على 50 ألفاً عام 2006 [03]، ومن الخصائص البارزة للمجتمع المدني، نذكر:

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

- **العمل المؤسساتي:** أي إتباع نهج التجمع المنظم لتوحيد الجهود في القضايا ذات الاهتمام المشترك، وهذا على غرار الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات بمختلف أشكالها[23].

ويفيد هذا الأسلوب من التنظيم المؤسساتي في منح المجتمع المدني القدرة الذاتية على مسايرة التطورات التي يعمل فيها، بالقدرة على الاستمرار والبقاء لأطول فترة ممكنة، ومن حيث الوظيفة بإدماج التعديلات ووسائل العمل المناسبة في أنشطته .

- **الاستقلالية:** وهي إحدى شروط الوصول للفعالية في أداء المجتمع المدني للدور المنوط به، وخاصة من تبعيته للدولة، إذ يفترض أن له دور الوسيط بين الدولة والمجتمع والعمل على ملء أي فراغ تتركه الدولة أو تنسحب منه، حيث تتأكد به بعض الفئات التي كانت تستفيد منه لإشباع حاجياتها، وتقاس خاصة الاستقلالية بعدة مؤشرات: ظروف وطريقة نشأة المجتمع المدني، الاستقلال المالي ومصادر تمويله، إذ أن القائم بالتمويل هو في الغالب صاحب القرار، ما يستوجب الاستقلال الإداري في تسيير شؤونه أي بعيدا عن تدخل الدولة وإرادتها[24].

- **العمل الطوعي:** أي الرغبة المشتركة للمنتسبين إليه في تجسيد أهدافه، على أن يكون ذلك دون غرض كالربح المادي لأعضائه، وهو العامل الذي يخرج من دائرة النشاط التجاري القائم على الربحية والمصلحة النفعية الخاصة، وهو أيضا من جهة يختلف عن التجمعات القائمة على أساس رابط الجنسية أو الانتماء القبلي أو الطائفي أو على العرق[25].

يشمل مصطلح غير الحكومية والمجتمع المدني هو الآخر على مجموعة عريضة من الوحدات ومن ضمنها نذكر:

-القطاع الخاص: يمكن أن يكون القطاع الخاص عاملاً فاعلاً هاماً في التنمية المجتمعية بإتاحة فرص للعمل، وتوفير الرعاية الصحية ومياه الشرب النظيفة ومرافق التعليم في البلدان التي تعمل فيها عبر التخطيط للاستدامة والممارسات التجارية المسؤولة.

ترى الأمم المتحدة أنه لمن الممكن أن يساهم القطاع الخاص في تخفيف التحديات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة بإدخال الاعتبارات البيئية في العمليات التجارية، وأن

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

يشـارك في المبـادرات كمبـادرة الاقتصـاد الأخضـر، حيـث أنـه أصـبح يـؤمن بأهميـة المسؤولية الاجتماعية للشـركات، ليس فقـط كـالتزام قـانوني وأخلاقـي، وإنمـا أيضـاً على أنه جزء من إستراتيجية العمل الخاصة بها[26].

وقـد أصـبح أكثـر اسـتجابة مـن ذي قبـل نتيجـة الضـغط المـارس مـن الـرأي العـام وأحيانـا بفعـل تزايـد الـوعي البيئـي، واعتمـد للتغيير في سـلوك القطـاع الخـاص نموذجـا جديدا من التعامل قائما على منهج تقديم الحوافز الاقتصادية لحماية البيئة واستخدام العلامات والمقاييس البيئية واستخدام التكنولوجيا النظيفة وغيرها[27].

ج- الجماعـات والفئـات المحليـة: وهـي وحـدات يغيـب عنهـا أحيانـا عنصـر التنظـيم المؤسساتي، وهـي تشـمل السـكان الأصليين، والنقابـات المهنيـة، والمؤسسـات الطوعيـة وغيرها من الحركات الشبابية والنسائية العاملة في المجال البيئي .

وناقشـت أجنـدة القـرن 21 كيفيـة مشـاركة هـذه الفئـات ضـمن الفصـل 24 المتعلـق بالمرأة، ويليه الفصل 25 المتعلق بالأطفال والشباب، والفصـل 26 المتعلق بحالـة الشـعوب الأصلية 27 المتعلق بالمنظمات غير الحكومية والفصل 29 إلى 32 والـتي أقـرت الحاجـة إلى تعزيز دور العمال والتجار والعلميين والمزارعين عل الترتيب.

د- الأحـزاب الخضـراء: أصـبح هـذا المصـطلح متـداولا في السياسـية العالميـة، حيـث يطلق على الأحزاب السياسية التي تتخذ من نهج السياسة الخضـراء القائمـة علـى إنشـاء صـداقة وتوافـق مـع الطبيعـة، وتكـريس قـيم الديمقراطيـة التشـاركية في صـنع القـرار البيئي وتحقيق الاسـتدامة، واحـترام التنـوع، والعدالـة الاجتماعيـة، ودحـض العنـف علـى كافـة المسـتويات، إذ تـرى بـأن هـذا حجـر الزاويـة في برامجهـا السياسـي والاقتصـادي والاجتماعي .

ومـن التجـارب في هـذا السـياق حـزب الخضـر الألمـاني تأسـس عـام 1980 بألمانيـا الغربية، وهو حزب سياسي يدعو للربط بين اقتصاد السوق ورقابة الدولة الصارمة علـى حماية البيئة، وتشجيع الأنشـطة الاقتصـادية البيئيـة، أين فـتح فرعـا في جمهوريـة ألمانيـا الشرقية السابقة، واتحد الحزبان بعد سقوط سور برلين وأصبح يحظـى بالمرتبـة الثالثـة شعبيا .

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

ورغم أن هوية الحزب تميل للدفاع عن القيم السياسية من قبيل حماية حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية والمحافظة على سلامة البيئة، لكن مشاركته في السلطة والتحديات السياسية التي واجهها، قد فرضت عليه توجهات حالت دون احترامه لتلك القيم.

أما في العالم العربي فنجد حزب الخضر الأردني الذي نشأ في ظل ما يعانيه الأردن من مشاكل قلة المياه وانتشار التصحر وتآكل الأراضي، فتمثلت أهداف الحزب في العمل على نشر ثقافة الحق في البيئة لدى المواطن الأردني، وتفعيل دور الشباب الأردني من خلال إشراكهم في البرامج التطوعية تسهم في التقليل من المخاطر البيئية ليكون مساعدا وشريكا مع كافة مؤسسات المجتمع المحلي، وبالإضافة إلى إسهام الحزب في صياغة وإصدار تشريعات تحمي البيئة وتحافظ عليها، ودراسة أسباب حدوثها ووسائل الوقاية منها ومكافحتها .

أمّا حزب الخضر اللبناني فإلى جانب دفاعه عن النظام الديمقراطي الذي يصون حقوق الإنسان ويضمن الحريّات العامة، فهو يؤمن بالمصير المشترك للإنسان والطبيعة، بما يحسن استخدام الموارد الطبيعية المحدودة ويمكن معه ضمان حقوق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة سليمة، ويؤمن أيضا بضرورة توسيع الخيارات الفعلية للجمهور.

وفي بيان للحزب صدر في شهر ديسمبر عام 2015 أشار إلى أن قرار الحكومة الأخير باعتماد الحرق لمعالجة النفايات، خطوة غير سليمة، وأن الحل يكون بالتخفيف منها والمساعدة على فرزها وإعادة تدويرها والاستفادة منها باستخراج الطاقة الناتج عنها.

أمّا حزب الخضر الفلسطيني فقد تأسس في 1995/8/10 وهو حزب بيئي، اجتماعي، ديمقراطي، تنموي، لا يتدخل في المسائل السياسية، بل يهتم بالمحافظة على البيئة وللوصول إلى مكافحة التلوث بمختلف أشكاله وضمان بيئة نقية كريمة تلائم الإنسان، قصد الوصول إلى مجتمع حضاري مدني، وكذلك الاهتمام والتعاون مع كافة المؤسسات التي تهتم بالأسرة، المرأة، الطفل، المعاقين وكبار السن، ورعاية الشباب وتفعيل دورهم نحو المواطنة والاهتمام بالبيئة والنشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية .

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

وحـزب تـونس الخضـراء وهـو حـزب سياسـي تونسـي تأسـس عـام 2011، معلنـا بأنـه سيدافع عن البيئة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأنشأ له بعض الفروع التابعة في عدد من المدن التونسية، وشـكل شـبكة علاقـات مـع أحـزاب الخضـر في أوروبـا وخاصـة في فرنسا، وبالمغرب والسنغال، وشارك في بعض أنشطتها كاللقاء الأورو- متوسطي الـذي انعقد في مالطة في شهر نوفمبر 2005[28].

الفرع الثاني: أدوار الفواعل المستفيدة من الحقوق الإجرائية:

ينسـب إلى وحـدات المجتمـع المـدني دوره في التطـرق للشـواغل ورسـم الاسـتراتيجيات والتأثير على السياسات والتشريعات وعمليات صنع القرارات المختلفة وتمثيل المجتمعات وتعزيز وضع الفئات المعرضة للخطر[29]، وعليه يمكن تجزئة دور المجتمع المدني إلى دورين أساسيين:

1- تنشيط الدبلوماسية الخضراء وتطوير القانون البيئي: وذلك بإتبـاع منحـى جديـد في العلاقات الدولية بأن يدرج البعد البيئي ضمن السياسات الخارجية من خلال طرح الموضوع بشكل مباشر على طاولة المفاوضات فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية وحقوق الدول الأخرى[30].

وقد حظيت الفواعل غير الحكومية والوحدات غير الرسمية بلعب دور في صياغة الاتفاقيـات البيئيـة العالميـة، سـواء كـانوا في مركـز المستشـارين العلمـيين أو جـامعي المعلومات أو ممثلي القطاعات العريضة من الجمهور[31].

وتقتضي الحوكمة إشراك فواعل المجتمع المدني مع الأطراف الأصلية كالجهات الحكومية في صياغة الاتفاقيات الدولية بطريقتين: الأولى بالعمل على المستوى الوطني عبر الضغط على صانعي القرار داخل الدولة لحثها على المساهمة في عملية التفاوض وإعداد الاتفاقيات الدولية، مثل حثها على المضي قدما في عملية التوقيع والتصديق على الاتفاقيات البيئية الدولية، أو أن تلعب دور المراقب لمدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها البيئية الدولية واستجابتها لبنود المعاهدات التي وقعت عليها، أو تنشأ دائرة مفاوضات موازية لتنقل نتائجها فيما بعد إلى الوفود الرسمية.

أما على المستوى الدولي فقط تسهم مثل هذه الفواعل في دفع الجهات الحكومية المؤثرة إلى إدراج المسائل البيئية ضمن جدول الأعمال، بل قد تجلس على طاولة

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

المفاوضات أو يقفون إلى جنب الدولة على سبيل التطوع في مرحلة التنفيذ لخبرتها بشأن المخاطر والتهديدات وقدرتها على اقتراح الحلول نظرا لما تحوزه من معلومات[32].

وتستعمل كل من الدول والمنظمات الحكومية من الحقوق الإجرائية في مجال حماية البيئة كإحدى الوسائل في بناء هذا التعاون الذي لا مناص، خاصة ما يتعلق بتقاسم الموارد والقضايا العابرة للحدود مثلما دعا إليه المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم 1972، والمبدأ 5 والمبدأ 9 والمبدأ 19 من إعلان ريو1992، والمادة 197 من اتفاقية قانون البحار 1982 وغيرها.

2- تولي مبادرات حماية البيئة: وهي ما تعلقت بالإدارة السليمة للبيئة ومواردها باستخدام الوسائل المشروعة دفاعا عن ما خدم الصالح العام للمجتمع، وهو ما لا يتم إلا بالطرق القانونية البديلة لأجل إصلاح الخطأ الحكومي ومساءلة المتورطين في الانتهاكات[33].

فمن شأنه أن يساهم في نشر الوعي البيئي وتحسيس الجمهور بأهمية المحافظة على البيئة والتعامل معها بعقلانية، وتنمية المستوى الوعي الثقافي لديهم للمشاركة بفعالية في تحسين البيئة وحمايتها من التلوث، وتعريف الجمهور بحقهم في العيش وسط بيئة سليمة بإتباع جملة الأساليب والطرق كالمشاركة في مختلف البرامج الإعلامية والمحاضرات والتبليغ عن المشاكل البيئية وتزويدهم بالمعلومات والمعطيات اللازمة لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي يرونها لازمة للمحافظة على البيئة.[34]

فعلى سبيل المثال نجد بأن منظمة السلام الأخضر التي نشأت عام 1971 تنظم حملات بيئية في الدفاع عن بيئة البحار والمحيطات وحماية الغابات، ومعارضة التكنولوجيا النووية واستعمال الملوثات، بغرض إيقاف التغير المناخي وتشجيع التجارة المستدامة ومعارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

وأما منظمة أصدقاء الأرض تأسست في 1996 تعتبر أكبر شبكة تجمع منظمات محلية صغيرة موحدة في شكل تحالف بين منظمات مستقلة مكتبها الرئيسي أمستردام.

ويعمل التجمع المتوسطي من أجل البيئة والتنمية المستدامة كمنظمة بيئية غير حكومية مقره برشلونة تأسس في 1995، مع عدة من الجهات الوطنية غير حكومية

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

من بلدان البحر الأبيض المتوسط، وتنشط على صعيد عالمي لتوفير بيئة متوازنة من الإنسان والطبيعة والقيام بالأنشطة التربوية الموجهة للشباب والجمهور عامة، وأيضا المحافظة على التنوع البيولوجي لحوض البحر الأبيض المتوسط والمشاركة في البرامج الدولية من أجل البحر الأبيض المتوسط[35].

المطلب الثاني: تحديات تفعيل مبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية وتجسيد الحوكمة

يعرف هذا المبدأ عددا من الصعوبات التي تحول دون استخدامها على الوجه الأكمل، ولكن معالجة مثل هذه الصعوبات تبقى ممكنة متى توفرت أسس الحوكمة البيئية الجيدة في نشاط هذه الفواعل على اختلاف أنواعها ومستوياتها.

فرع الأول: الصعوبات القانونية والإدارية.

حيث يفترض أن تحاط الحقوق الإجرائية بضوابط وأدوات قانونية وإدارية كضمانات تكفل تجسيدها عمليا، إلا أن ما تعرفه هذه الأدوات من نقائص سينعكس سلبا على مستوى التمتع بها .

1- الصعوبات القانونية:

من المشكلات الرئيسية التي تشكل صعوبات جمة في نشاط الفواعل المختلفة حجم تمتعه القانوني بالحقوق الإجرائية نتيجة لعدم الاستقرار التشريعي لضوابط الحصول على المعلومة وحق المشاركة وحق الوصول للقضاء وحدودها ووسائل استخدامها .

إذ أن النظام التشريعي يتميز بالجمود وضعف قابليته للتحديث التشريعي في إدماج المواطنين في عملية اتخاذ القرار وإنشاء الأطر المؤسساتية وفق المتغيرات المجتمعية، فضلا عن البيروقراطية السائدة والتي لا تسمح بتلبية كافة الاحتياجات البيئية[36].

في حال وجود هذا الإطار التشريعي فإن أغلب نصوصه تكون عامة وغامضة وناقصة، فلا تحدد بدقة مفهوم المشاركة في كلا المستويين الوطني والدولي، ولا من هم الأشخاص المعنيين بالمشاركة، ولا آليات ممارستها ولا الوقت الذي تتم فيه، ما شكل عيبا آخر عندما تترك الحرية الكاملة للسلطة العمومية لأن تتدخل بصفة انفرادية في تنظيم وتفسير ما تعنيه المشاركة الفعالة للمواطنين في المحافظة على البيئة قانونيا وعمليا.[37]

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

حيث أعطت الإدارة السلطة التقديرية والسيطرة على قرارات حاسمة، كأن تختار أعضاء اللجان والمجالس الاستشارية، والأعضاء المسؤولين والأشخاص الواجب إعلامهم عندما يشترط القانون إعلام الأشخاص المعنيين مباشرة بإجراء ما، والذين سيعبرون عن آرائهم في الاجتماعات العامة وغير ذلك .

فجعل هذا الغموض القانوني من تفعيل مبدأ الحقوق الإجرائية قائما على قاعدة غير مستقرة وخاضعا لإجراءات تقديرية، وإلى تعسف من طرف الإدارة ومساس ذلك بالجهود المبذولة لتدعيم المشاركة وإضعاف التأثير الذي يمارسه الجمهور إلى حد بعيد، وزاد على ذلك غياب الأساس الدستوري الصريح الذي من شأنه أن يجعله في تطور مستمر[38].

2- الصعوبات الإدارية:

ترتبط المعوقات السياسية أساسا بغياب الجو الديمقراطي داخل المجتمع مما يؤثر سلبا على المشاركة في حماية البيئة ومواجهة التلوث، وتظهر إشكالية الأبعاد السياسية في محاولة التنفيذ والتسيير، فقد يصاحبها وجود صراع بين الأجهزة الإدارية، بما يؤثر على فعالية المشاركة الشعبية وعلى تنمية المناطق المحلية فيؤدي إلى فقدان ثقة الجمهور في المشاريع والمخططات المبرمجة[39].

يمتد الأمر إلى القرارات المرتبطة بالمستوى الاقتصادي للدولة وأفراد المجتمع، حيث يؤثر على تحديد جهات التمويل والإعانة والتي هي عائق للمشاركة الشعبية خاصة إذا أخذت منحى تغيب في العدالة الاجتماعية[40].

كثيرا ما تمارس الإدارة سلطات في الإشراف وفرض الرقابة والحلول والحل والدمج للحد من التنافس الشديد مع المجتمع المدني، حيث كثيرا ما تتهم هذه الأطراف بعضها بعدم وضوح الرؤية وعدم القدرة على طرح البدائل وخلق الحلول لمختلف المشاكل، فيتأثر بذلك مستوى الحوار تماشيا مع حالة توافر أو عدم توافر البيانات، ومدى صحتها ودقتها ومدى القدرة على التنسيق والتعاون[41].

تحد القوانين واللوائح القانونية من حرية واستقلالية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، كاشتراطات التسجيل، وفرض العقوبات الجنائية على تسجيل الجمعيات الخاصة وعلى الأنشطة غير المسجلة، وتقييد مصادر التمويل، وهذا ما يعني أن الجهات

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الفاعلة في المجتمع المدني ستصبح أقل قدرة على التدخل في ميدان صنع السياسات بفاعلية، وستخضع لأنماط مفرطة من التضييق على المشاركة في صنع القرار .

تتعرض للإجراءات التعسفية عند انتقاد أو معارضة المجتمع المدني لمواقف أو سياسات أو إجراءات حكومية قد تُطبق عليه بشكل تعسفي أحكاما وردت في القوانين تحت ستار مكافحة الإرهاب، والأمن القومي، والآداب العامة، والسيادة الوطنية.[42]

فرع الثاني: صعوبات تتعلق بفواعل المجتمع المدني

هي في الأغلب ذات طبيعة اجتماعية كشيوع بعض القيم السلبية، مثل الاعتقاد بعدم جدوى هذه المشاركة وبأن حل مختلف المشكلات هي من اختصاص سلطات الدولة المركزية والمحلية، فيحد هذا من المشاركة الواسعة للسكان، لتخوفهم من تحمل التزامات إضافية رغم أن مسائل حماية البيئة ومكافحة التلوث ذات تأثير مباشر عليهم كالتزود بمياه الصرف الصحي النفايات.

بالإضافة إلى اتساع الهوة بين سكان المدن والريف في مستوى الخدمات البيئية والبنى التحتية المتوفرة، وهو ما يعد عاملا مساهما في توفير الجو المساعد على مكافحة التلوث أو في خلق اللامبالاة لديهم[43].

كما تمتد إشكالية عدم وفرة البيانات لدى المواطنين بسبب طريقة عمل الإدارة وتكتمها حول كيفية التصدي للأخطار المحدقة بالبيئة، كما أنه من النادر اللجوء إلى الطعن القضائي لضعف الثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين، حيث تتأثر مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة بمستوى ثقافتهم البيئية، والذي يرتبط بإدراكهم للبيئة ومفهومها، وبالمعلومات التي تقدم لهم[44].

لذا يجب تكوين الأفراد تكوينا يسمح لهم بتلقي المعلومات والمسائل البيئية الخاصة، والحرص على استيعابها جيدا حتى يتمكنوا من القيام بدور إيجابي، فيجب تعبئتهم وتثقيفهم تثقيفا جيدا من أجل أن تكون لهم نظرة شاملة وكاملة عن البيئة وكل ما يهددها من أخطار[45].

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

خـاتمـة:

يمكـن القـول بـأن عالميـة القضـايا البيئيـة وصـلتها بمختلـف المصـالح السياسـية والاجتماعيـة والاقتصـادية للعديـد مـن أصـحاب المصلحة، جعل مـن المهم حمايـة البيئـة بفلسفة جديدة لا تتعلق بالفرض والإلزام، وإنما بالتعاون المشترك والتشاور، وهي حقوق مترابطة فـلا حـديث عـن المشـاركة الفعالـة باعتبارهـا أسمـى الحقـوق الإجرائيـة إلا مـن خلال توفير مظهر إيجابي يعتمد على جمع ونشر وتطوير الأبحـاث والمعلومـة البيئيـة، ولا يـتم ذلـك إلا إذا كـان محاطـا بضـمانة قضـائية فعالـة، ومـن خـلال مـا تم التطـرق إليـه يمكـن الخروج بعدد من النتائج:

- يكتسـي مفهـوم الحقـوق الإجرائيـة كإطـار نظـري وصـف الحـق والمبـدأ في ذات الوقت، فيسري عليه صفة عدم الإلزام المعروفة أغلب مبادئ القانون الـدولي للبيئـة، ولا بد من البحث عن أساليب وأدوات تجسيده عمليا بأدوات ملموسة.

- لقد أخذت الحقوق الإجرائية مكانة معتبرة ضمن عـدد لا بـأس بـه مـن الاتفاقيـات الدولية البيئية، والتي لا يمكننا سوى أن نقـول بأنهـا أرضية مشـتركة لمعالجـة المسـائل البيئية بين جميع الفواعل المختلفة من الناحية المادية والاقتصادية والعلمية.

- رغم تعدد الحقوق الإجرائية إلا أنه يجـوز اختزالهـا في حق مشـترك واحـد فقـط هـو حـق المشـاركة ليكـون بـذلك الوصـول للمعلومـة والوصـول للقضـاء تشـكل ضـمانات مكملة.

ومن التوصيات في هذا المجال ضـرورة التفعيل بكـل مـا يمكـن للحقـوق الإجرائيـة، من إعادة النظر فيما يتعلق بصياغة النصوص القانونية التي تصف هـذه الحقـوق، وعـدم الوقـوف عنـد حرفيـة مصـطلحاتها لأنهـا تضـيق مـا يعتـبر ذا مفهـوم واسـع في القـانون الدولي، سواء فيما تعلق بالمستفيدين من الحق أو الوسائل الكـفيلة بتحقيقها.

بالإضـافة إلى ضـرورة معالجـة عـزوف الجمهـور ومـن ضـمنها الفئـات الحساسـة كالسـكان الأصـليين والأقليـات والشـباب ومختلـف الفئـات كالعلمـاء وذوي الخـبرة بمجـال حمايـة البيئـة، وهـذا عـبر تـوفير المحافـل والمنتـديات العامـة واعتمـاد الوسـائل الديمقراطية وتكريس اللامركزية في صنع القرار .

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الهوامش:

(1)-Ali Babayi Merhr, Siamak Arianpoor, Ahad khazai An introduction to information Exchange in International Environmental law , http://ajbasweb.com/old/ajbas/2013/June/542-544.pdf, visited on: 02/06/2016, p 1and 2

(2)- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013، ص 128

(3)- علي دليلة، محمد السيد عامر، المشاركة الشعبية الحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2010، ص80-82

(4)- - المرجع نفسه، ص74و73

(5)- Paul Langley, Transparency Environmental Governance, http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan011683.pdf ,visited on: 02/06/2016, ,p6

(5)- بركات كريم، المرجع السابق، ص 13و137.

(6)- خالد سلمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 33و34

(7)- المرجع نفسه، ص 35-37

(8)- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013، ص 39

(9)- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل حقوق الإنسان، طرابلس لبنان، العدد 2، 2013، ص 48

(10)- المرجع نفسه، ص 53

(11)- Ayesha Dias, humen Right environment and development: with Specal emphasis on coporate accountability, Human Development Report 2000 Background Paper, visited on: 02/06/2016, p9

(12)- جونه .نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة، 2012، ص12

(13)- ينص المبدأ 10 على أن: " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى ذي الصلة .وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع .وتهيأ فرص الوصول، بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف"

(14)- قمة ريو أو قمة الأرض نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 جوان 1992 ، وقد كان له بالغ الأثر على المؤتمرات الدولية الآحقة، وقد انتهى إلى

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

إصدار عدد من الوثائق البيئية الأساسية للعمل العالمي منها جدول أعمال القرن 21 وضع برنامج عمل شامل للعمل العالمي، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية حيث يمثل سلسلة من المبادئ التي تحدد حقوق ومسؤوليات الدول، وبيان مبادئ الغابات والتي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات، كما تم خلال أيام المؤتمر فتح باب التوقيع على اثنين من الاتفاقيات البيئية التي تهدف إلى منع تغير المناخ العالمي والقضاء على تنوع الأنواع البيولوجية، انظر موقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki.

(15)- Paul Langley ،Op.Cit, p 1314.

(16)- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية 14 لسنة 2016

(17)- القانون رقم 131/88 المؤرخ في 07/061988/، المتضمن علاقة المواطن بالادراة، جريدة رسمية 27 لسنة 1988

(18)- القانون 03/10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية 43 لسنة 2003

(19)- القانون رقم 01/19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية 77 لسنة 2001

(20)- الصادر في 1994 رقم 4، جريدة رسمية رقم 5 والصادرة بتاريخ 1994/02/03 المتضمن قانون حماية البيئة، المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 9 مكرر في 2009/03/01

(21)- Elli Louka, International Environmental Law Fairness Effectiveness and World Order, Cambridge university press, Cambridge, 2006 10,11.

(22)- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص22

(23)- بركات كريم، المرجع السابق، ص 47.

(24)- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمين دباغين سطيف 2، 2015/2014، ص 25 و26

(25)- بركات كريم، المرجع السابق، ص 49

(26)- موقع اليونسكو، القطاع الخاص،

http://www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international,agenda/education-for-sustainable-development/partners/private-sector.

تاريخ الاطلاع: 2016/11/15

(27)- Alexander Kiss, Jean-Pierre Beurier, Droit International de l'environnement, 2 edition, Pedone, 2000, p66

(28)- احمد محمود سعيد، السلسلة الخضراء السلام الأخضر،

http://www.deeretnanews.com/~deeretna/index.php/rss6/23555-

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

تاريخ الاطلاع: 2016/12/26

(29)- المفوض السامي لحقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ص3

(30)- المرجع نفسه، ص 12

(31)- لورانس إسسكندر، ترجمة أحمد أمين الجمل، دبلوماسية البيئة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997، ص 63

(32)- المرجع نفسه، ص 64

(33)- كريم بركات، المرجع السابق، ص 50و51

(34)- وافي حاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد الأول، 2015، ص69

(35)- حمونة فاطمة، إستراتيجية التشبيك كمدخل لتفعيل دور المنظمات البيئية غير الحكومية لحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد الأول، 2015، ص56-57

(36)- المرجع نفسه، ص 256

(37)- زياد دليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/11/10، ص 125 و126

(38)- زياد دليلة، المرجع السابق، ص 129 و130

(39)- علي دليلة، محمد السيد عامر، المرجع السابق، ص 255

(40)- المرجع نفسه، ص 245

(41)- حواس صباح، المرجع السابق، ص140و139.

(42)- المفوض السامي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص14-16

(43)- علي دليلة، محمد السيد عامر، المرجع السابق، 253 و257

(44)- غزلاوي وداد، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة مقدمة في ملتقى النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، يومي 9و10 ديسمبر000، ص12 .

(45)- زياد دليلة، المرجع السابق، ص 153

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368